

المحترين

السادة مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة الرابعة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٥، والتي تضمنت على التالي "تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأْتِي: أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافـة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحـص الميداني والمكتبي".

ب- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافـة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومـة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمـستندات والمـلفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة...".

وإشارة إلى المادة الثانية والثمانون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٠١٧ الموافق ٢٠١١/١٢/٢٠١٢، والتي تضمنت على التالي "تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأْتِي: ١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافـة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحـص الميداني والمكتبي".

٢- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافـة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومـة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمـستندات والمـلفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة...".

نأمل منكم وبشكل عاجل الدخول على الرابط التالي: (<https://questionpro.com/t/ATjqNZ.٨٣٢>) وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة خلال أسبوع من تاريخه وذلك لأغراض تطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة وفقاً لما ورد في المواد أعلاه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني،



الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمرجعين والمحاسبين

Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants

رقم المعاملة: ...٣٧٩

تاريخ المعاملة: ١٤٤٥/١/٢٢

مشيفوعات: لا توجد مشفوعات



000369

socpa.org.sa